

جامعة الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسي

محاضرات في مادة القانون الدستوري
لطلبة السنة الأولى حقوق مجموعة أ-أ

د/ الياس جوادي

السداسي الثاني

2021/2020

المحور الأول: تنظيم السلطات

المبحث الأول: السلطة التشريعية (البرلمان):

اعتمد المشرع الجزائري على التشريع المكتوب بشكل أساسي تماشياً مع النظام اللاتيني ثم الإحالة على مبادئ الشريعة الإسلامية والعرف وقواعد العدالة في مواضيع عدة، ولم تستقر الهياكل التشريعية في الجزائر، بل مرت بمراحل عدة بدءاً من المجلس الوطني للثورة الجزائرية إلى المجلس الوطني في دستور 1963 ثم المجلس الشعبي الوطني.

وتتشكل السلطة التشريعية من غرفتين المجلس الشعبي الوطني يتم انتخابهم مباشرة كل خمس سنوات، ومجلس الأمة يتم انتخاب ثلثين منهم من طرف أعضاء المجالس المحلية، والثلث الآخرينهم رئيس الجمهورية.

تعريف السلطة التشريعية: هي تلك الهيئة التي لها حق إصدار القوانين العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس داخل كيان الدولة فهي تعبر عن الإرادة الشعبية وتمارس السيادة باسمه، حيث تنص المادة 114 من الدستور الجزائري المعدل في 2020 على أنه: يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الوطني ومجلس الأمة، إضافة لذلك له صلاحية الرقابة على أعمال الحكومة استناداً لنص المادة 115، وسنشرح ذلك وفقاً لما يلي:

لقد أعطى المشرع للسلطة التشريعية العديد من الوسائل للمراقبة، أهمها حق السؤال، أو المسؤولية الوزارية، إلى جانب وسائل أخرى متعددة، كحق طرح موضوع عام للمناقشة، وحق إجراء التحقيق، إلى جانب حق الاستجواب.

المطلب الأول: حق السؤال

تعد الأسئلة وسيلة إعلامية ورقابية للنواب، حول تصرفات الحكومة، وهي على حد تعريف الفقيه بيردو - Burdeau "ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة".

تنقسم الأسئلة إلى شفوية وأخرى مكتوبة، فقد جاء في المادة 158 من الدستور: "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابياً، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوماً، وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس، إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويًا كان أو كتابياً يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، تنشر الأسئلة والأجوبة طبقاً للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان".

الفرع الأول: الأسئلة الشفوية

حول الدستور للنواب طرح أسئلة شفوية على أي عضو من الحكومة، تكون الإجابة عنها في جلسات المجلس بعد أن تبلغ من قبل النائب إلى مكتب المجلس الذي يحدد في اجتماعه الأسبوعي الجلسة المخصصة لطرح الأسئلة الشفوية وعددها، ويمكن أن يتبع السؤال الشفوي بمناقشة بناء على اقتراح من نائب أو أكثر بموافقة المجلس، وهو ما يمكن أن يفضي إلى تشكيل لجنة تحقيق.

والجدير بالذكر أن السؤال الشفوي يعتبر أداة رقابية جديدة في دستور 1989، بالمقارنة مع دستور 1976 الذي اقتصر على السؤال الكتابي دون أن يترتب عن عدم الإجابة عنه أو عدم اقتناع السائل بالإجابة أي جزاء. الفرع الثاني: الأسئلة المكتوبة: توجه الأسئلة المكتوبة من قبل أي ممثل عن الشعب إلى أي عضو في الحكومة، وتقدم إلى رئيس المجلس الذي يبلغها للحكومة فوراً، وتسجل في الجداول الخاصة بحسب ترتيب إيداعها بهدف معرفة تاريخ إرسالها، حيث تلتزم الحكومة بالإجابة كتابياً عن السؤال في ظرف 30 يوماً تودع لدى مكتب المجلس. وإذا لم تجب الحكومة عن السؤال في الأجل المحدد تحول إلى شفوي، غير أن ذلك لا يمنع من إمكانية اقتراح نائب أو أكثر وموافقة المجلس الشعبي الوطني.

ولئن كانت الأسئلة الشفوية مستحدثة في دستور 1989، وأن الأسئلة المكتوبة اعتمدت في دستور 1976، إلا أن ما يسترعي الانتباه هو الاختلاف الكبير من حيث آثار الأسئلة المكتوبة والشفوية، حيث يحق للنائب فتح مناقشة حول مواضيع الأسئلة وما يترتب عن ذلك من آثار سياسية على الحكومة.

المطلب الثاني: حق طرح موضوع عام للمناقشة

نجد ذلك بالرجوع إلى بعض الدساتير العربية، يلاحظ فيها تنصيب لهذا الحق صراحة، ومنها دستور اليمن الشمالي- سابقاً- يقرر في المادة 64 على أنه: "يجوز بناء على طلب ثلاثين عضواً طرح موضوع عام على مجلس الشورى لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي فيه". أما دستور جمهورية مصر العربية يقرر في المادة 129 على أنه: "يجوز لعشرين عضواً على الأقل، من أعضاء مجلس الشعب، أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزراء بشأنه".

المطلب الثالث: حق إجراء التحقيق

يقصد بهذا الحق لجوء السلطة التشريعية للاستقصاء والبحث، مباشرة دون اقتناع بالحقائق والبيانات المقدمة من طرف أعضاء وأجهزة الحكومة لدخول ريب أو شك. كما قد يكون هذا التحقيق وسيلة للكشف عن فساد بعض الإدارات أو الشخصيات، وغالباً ما تكون نتائج هذه اللجنة ذات أثر كبير، هذا لا يعني أن تتعدى اللجنة صلاحياتها، كالطعن على الأحكام القضائية النهائية مثلاً.

وقد يجري التحقيق سواء من طرف البرلمان بكامل هيئته، أو يعهد التحقيق لإحدى لجان غرفتا البرلمان. وجرى التقليد البريطاني على تشكيل لجان قضائية أو شبه قضائية.

ومن الوسائل الممكن استعمالها للكشف عن الحقيقة، استدعاء بعض الشهود والسماع لأقوالهم، واللجوء إلى الخبراء للقيام ببعض الأعمال الفنية، وفي المقابل لا يجوز للجنة إجبار بعض الشهود من المواطنين للحضور والإدلاء بشهادتهم إلا إذا وجد نص قانوني يبيح ذلك، وقد تنتهي اللجنة بإصدار تقرير عادي ورفعها للمجلس للتصويت عليه، مما يؤدي على طرح الثقة أو الاستجواب، أو طرح الأسئلة لبعض أعضاء الحكومة.

وقد نصت المادة 159 من الدستور المعدل في 2020 على أنه: "يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة". وهنا يجب التفرقة بين اللجنة الدائمة الخاصة والتنسيقية منها. فقد عرفت الجزائر نشوء العديد من اللجان، كاللجنة البرلمانية الخاصة بالغرفة التجارية، أو لجنة التحقيق المتعلقة بقضية الستة والعشرين مليار دولار. إلا أن هذه اللجان ونظراً لانغماس

العديد من الشخصيات السياسية فيها، كانت وسيلة لتبويض نظام الحكم آنذاك، كما أنها كانت رهينة الإيرادات السياسية، أو بعبارة أخرى كانت لجان صورية.

ومن الدساتير العربية التي نصت على هذا الحق صراحة، الدستور السوري في مادته 73 التي تنص على أنه: "للمجلس أن يؤلف لجان مؤقتة من بين أعضائه لجمع المعلومات وتقصي الحقائق في المواضيع التي تتعلق بممارسة اختصاصاته". بينما الدستور السوداني، وهو الدستور العربي الوحيد الذي يشترط الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية في إنشاء لجان التحقيق، فتقر المادة 153 منه على أنه: "يجوز لمجلس الشعب- بموافقة رئيس الجمهورية- أن يكلف أية لجنة من أعضائه بأن تحقق في أية مسألة ضمن مسؤولية السلطة التنفيذية، وبأن ترفع تقريراً بذلك إلى المجلس وتنظم لائحة الإجراءات التي تتبع في مثل تلك الحالات". وأخيراً عدم التنصيص على هذا الحق لا يعني حرمان المجلس منه، ولكن وجود نص من شأنه ييسر ويؤكد عمل هذه اللجان.

المطلب الرابع: حق الاستجواب

يعتبر الاستجواب وسيلة دستورية في النظام الجزائري يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وهو عبارة عن استفسار مشوب باتهام. ومن خلال نص المادة 160 من الدستور يتبين لنا بأنه خول للأعضاء البرلمان وسيلة تمكنهم من مراقبة الحكومة، حول كل قضايا الساعة التي تهم البلاد، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف تقوم به، خاصة وأن النص عام لا يضع أي قيد على النواب سوى أن يكون في إحدى قضايا الساعة. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً.

المطلب الخامس: سحب الثقة (ملتمس الرقابة)

يعتبر من أخطر الخيارات لدى السلطة التشريعية، وبالتالي تحاول جميع الدول ضبط هذا الإجراء، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

- 1/ من حيث من له حق طرح موضوع القرار، فإن كان الاستجواب من حق كل عضو من أعضاء المجلس دون اشتراط بعض القيود، فإن ملتمس الرقابة في الجزائر مثلاً يشترط فيه توقيع هذا الملتمس سبع النواب (7/1) على الأقل وفقاً لنص المادة 2/161 من الدستور، كما أن هذا الإجراء مرتبط بمناقشة بيان السياسة العامة.
- 2/ يحاط القرار الصادر بمنح الثقة أو سحبها بضمانات خاصة، إذا صادق المجلس الشعبي الوطني بأغلبية ثلثي 3/2 النواب على ملتمس الرقابة حسب المادة 162 من الدستور، وفي هذه الحالة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.
- 3/ إلى جانب هذه الضمانات، تعمل بعض الدول على منع الوزراء- أعضاء المجالس البرلمانية- من التصويت على قرار الثقة، فمثلاً الدستور الكويتي ينتهج هذا المنهج، لكون الوزراء هم محل القرار الصادر بخصوص الثقة. ولكن لا يحق حرمان الوزراء الأعضاء من حقهم، لأنهم متساوون في المشاركة في جميع قرارات المجلس. وما يمكن ملاحظته بالنسبة للنظام الدستوري الجزائري:

يجب أن يكون ملتزم الرقابة سنويا، أي أثناء مناقشة بيان السياسة العامة، وبالتالي على غرار سحب الثقة في بعض الأنظمة المقارنة، تستعمل العديد من المرات خلال السنة، فإن المشرع الجزائري قيدها مرة واحدة فقط، فتنص المادة 111 من الدستور على أنه: "يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة، يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة، كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتزم رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 161 و162 أدناه، للوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم استقالة حكومته".

أما فيما يخص مظاهر رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية فإنها تكمن في تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية يلاحظ من خلال تدخل السلطة التنفيذية في سير السلطة التشريعية، سواء في مرحلة تشكيله، أو أثناء ممارسة عمله ومهامه. كما يتجلى هذا التدخل بصورة واضحة باستعمال حق حل البرلمان.

المبحث الثاني: السلطة القضائية (القضاء)

تعريفها: إذا كانت السلطة التشريعية تتكفل بسن القوانين، والسلطة التنفيذية تتولى تنفيذها فإن السلطة القضائية هي التي تتكفل بتطبيقها، وقد أورد الدستور المعدل في 2020 جهاز القضاء في الفصل الرابع من الباب الثالث، وقد حددت المادة 164 منه وظيفة السلطة القضائية حيث نصت على أنها تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم.

ويمكن تعريفها طبقاً لذلك بأنها الجهة المكلفة بتطبيق القوانين والفصل في المنازعات والخصومات سواء بين الأشخاص الطبيعيين فيما بينهم أو بينهم وبين الدولة.

المبادئ الأساسية للقضاء : يرتكز القضاء على عدة مبادئ أساسية أهمها :

1/ استقلالية القضاء : يعتبر الركيزة الأساسية للقضاء وبدونه لا تستطيع السلطة القضائية أن تقيم العدل بين الناس أو تقوم بعملها على أحسن وجه، وقد جاء في نص المادة 163 من الدستور بأن القاضي مستقل و يخضع إلا للقانون"، وبالتالي مستقل عن البرلمان و الجهاز التنفيذي، فوزير العدل مثلاً باعتباره عضواً في الجهاز التنفيذي لا يستطيع أن ينطق بحكم أو أن يملّي على قاضٍ من قضاة الحكم حكماً معيناً، لكن له حق مراقبة أعمال النيابة، فالقاضي لا يخضع إلا للقانون وهو محمي من جميع أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه و القاضي ينطق بالأحكام بحرية وموضوعية لا يقيد به في ذلك إلا القانون وضميره.

2/ المساواة : المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء هي ميزة الدولة الديمقراطية الحقة حيث لا تميز بين المتخاصمين على أساس العرق، الجنس، الجاه المركز.... أي أن القاضي لا ينظر إلى المتخاصمين إلا من حيث أن أحدهما ظالم أو مظلوم أي يتكفل باحترام القوانين والأنظمة تحقيقاً للعدالة وهذا ما نصت عليه المادة 165 من دستور المعدل في 2020 بقولها "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية و المساواة"، فالكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون.

3/ اللامركزية : نعني به تقريب القضاء من المواطنين وخاصة المتخاصمين منهم ، فنجد على مستوى الدوائر محاكم وعلى مستوى الولايات مجالس قضائية.

4/ التقاضي على درجتين : يعتبر هذا المبدأ من الركائز الأساسية التي يعتمد عليها القضاء فباستثناء المواد التي تفصل فيها المحكمة بحكم نهائي ، فالمحاكم تعتبر درجة أولى من التقاضي والأحكام الصادرة عنها تكون قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي الذي يعتبر درجة ثانية من درجات التقاضي، وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام المحكمة العليا استناداً لنص المادة 179 من الدستور.

5/ المجانية : يقصد بها أن المتقاضي غير ملزم بدفع مصاريف للقاضي كأجر عن المهمة التي يقوم بها ، فالقاضي موظف تتكفل الدولة بدفع مرتبه ، أما ما يدفع من مصاريف الدعوى فهي رسوم رمزية والأكثر من هذا

أن الدولة في إطار المساعدة القضائية تتكفل بتعيين محامي في الحالة التي يتعذر فيها على المتقاضى دفع أتعاب المحامي.

التنظيم القضائي في الجزائر :

1- المحكمة العليا : نصت المادة 179 من الدستور على أن المحكمة العليا هي الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم " كما أنها تضمن الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و تسهر على احترام القانون ، إضافة إلى ذلك فإنها تعتبر درجة ثانية من درجات التقاضي وتعد بهذا محكمة قانون وليس محكمة موضوع .

2- مجلس الدولة : يعتبر هذا المجلس جهة قضائية جديدة مستحدثة في تعديل عام 1996 بنص المادة 179 حيث تنص: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ويفهم من ذلك أنه يختص في القضاء الإداري أما القضاء المدني و القضاء الجزائري فمن اختصاص المحكمة العليا.

3- محكمة التنازع : أحدثت هي الأخرى بموجب دستور 1996 في مادته 179 الفقرة الأخيرة " تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الاداري "

4- المحكمة العليا للدولة : أنشأها دستور 1996 وهي حاليا بموجب المادة 183 من تعديل 2020 حيث نصت: "تختص المحكمة العليا للدولة بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى أثناء عهده.

وتختص بالنظر في الجنايات والجناح التي يرتكبها رئيس الحكومة أو الوزير الأول بمناسبة تأديتهما لمهامها.

5- المجلس القضائي : يعتبر المجلس القضائي جهة من الجهات القضائية المحلية حيث يوجد حاليا مجلسا على مستوى كل ولاية ويعتبر درجة أولى من درجات التقاضي بالنسبة لقضايا الجنايات كما يعتبر درجة ثانية من درجات التقاضي يختص في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم، ويتشكل المجلس القضائي من رئيس و رؤساء غرف و مستشارين ، و نواب عام مساعد و نواب عام مساعد و نواب عامين مساعدين.

6- المحكمة العادية: تعتبر المحكمة الجهة القضائية الأولى التي تعرض عليها جميع النزاعات المدنية والجزائية إلا ما استثنى منها بنص (القضايا الإدارية مثلا) ويرأسها رئيس للمحكمة ويزاول فيها نشاط النيابة العامة وكيلا للجمهورية يمكن يساعده أكثر من وكيل مساعد.

7- المحاكم الإدارية: أنشأت المحاكم الإدارية بمقتضى قانون رقم 02/98 المؤرخ في 30-05-1998 لتحل محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية وتختص المحاكم الإدارية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

المجلس الأعلى للقضاء : نقول بداية بأن هذا المجلس ليس جهة للحكم وإنما هو هيئة تتكفل بالنظر في سير السلم الوظيفي للقضاة ، كالتعيين والترقية والنقل ، كما تسهر على احترام القانون الأساسي للقضاة وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

وقد أشارت المادة 180 من الدستور بأن المجلس الأعلى للقضاء يرأسه رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد، ويمكن أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المحور الثاني: أهم الأنظمة السياسية في القانون المقارن

الوظيفة الأساسية للدولة هي العمل على توزيع السلطة وفقاً لما تنص عليه معظم الشرائع حتى يتحقق العدل والمساواة بين المواطنين، فهل الأفضل تركيز هذه السلطات في يد شخص واحد أو من الأحسن توزيعها على أكثر من هيئة.

تبين من خلال تجارب الماضي أن تركيز السلطة في يد شخص واحد قد أدى في غالب الأحيان إلى قيام أنظمة إستبدادية. لذلك ناد معظم الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه مونتسكيو بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وإدارة العلاقة بينهما وذلك:

1- لمنع الإستبداد وصيانة الحريات العامة من خلال الرقابة المتبادلة ما بين السلطات.

2- لتحقيق مبدأ المشروعية.

3- تقسيم الوظائف بين الهيئات الثلاثة يؤدي إلى تخصص كل واحدة بالمهام الموكلة إليها.

إنطلاقاً من ذلك يمكن تصنيف الأنظمة السياسية كالآتي :

- النظام البرلماني: وهو يأخذ بمبدأ الفصل ما بين السلطات مع تعاونها.

- النظام الرئاسي : وهو يأخذ بمبدأ الفصل التام ما بين السلطات.

- النظام شبه الرئاسي: هو نظام يمزج بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي.

المبحث الأول: النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني على مبدأ الفصل النسبي بين السلطات مع التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وقد كان هذا النظام وليد ظروف تاريخية وسوابق عرفية نشأت وتطوّرت في بريطانيا.

تعريف النظام البرلماني: إن النظام البرلماني نشأ في إنجلترا بعد تطور طويل وهو من صور النظام النيابي ثم انتقل إلى العديد من الدول وخاصة منها المستعمرات القديمة الانجليزية، وإذا قلنا النظام البرلماني فهذا لا يعني أن كل نظام يوجد فيه برلماني هو كذلك فالنظام الرئاسي والشبه الرئاسي فيها برلمان ويكون أحياناً أقوى من السلطة التنفيذية لهذا فالمعيار المميز لهذا النظام عن غيره هو سلطة تنفيذية مقسمة إلى قسمين إحداها الوزارة أو الحكومة التي يحق لها حل البرلمان الذي يستطيع بدوره سحب الثقة منها و ثانيها رئيس دولة ليس مسؤولاً سياسياً⁽¹⁾.

أولاً : أركان النظام البرلماني:

يرتكز النظام البرلماني على :

أ- ثنائية السلطة التنفيذية:

(1) سعيد بوشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، طبعة 1992، ص 62.

تتكوّن السلطة التنفيذية من طرفين الرئيس والحكومة.

1- رئيس الدولة :

قد يكون رئيس الدولة ملكا يتلقى السلطة عن طريق الوراثة أو رئيسا منتخبا من الشعب أو من البرلمان، والرئيس غير مسؤول سياسي الكنه مسؤول جنائيا بخلاف ما إذا كان ملكا فهو غير مسؤول لا سياسيا ولا جنائيا وسبب عدم تحميل رئيس الدولة المسؤولية السياسية لأنه كقاعدة عامة لا يتمتع بسلطة تنفيذية حقيقية، فدوره في ممارسة السلطة لا يتعدى مجرد توجيه النصح والإرشاد إلى سلطات الدولة وإن الصلاحيات المحددة له دستوريا لا يباشرها إلا من خلال الوزراء المعيّنين، وإذا كان لهم إختصاص ممنوح لرئيس الدولة هو تعيين رئيس الوزراء فإنه مقيد في ذلك بنتيجة الانتخابات ومهما كان الدور الممنوح للرئيس إلا أنه يبقى الحكم الأعلى بين سلطات الدولة⁽²⁾.

2- الوزارة (الحكومة): وهي تتشكل من رئيس الحكومة الذي يعين من بين الأغلبية في البرلمان ويقوم بإختيار أعضاء حكومته وتمارس الحكومة مهام السلطة التنفيذية في النظام البرلماني فهي صاحبة السلطة الفعلية ولذا فإنها تتحمل المسؤولية أمام البرلمان سواء كانت مسؤولية فردية أم نظامية وتتخذ القرارات في مجلس الوزراء بأغلبية الأصوات ويمكن لرئيس الدولة حضور إجتماعات الحكومة لكنه لا يحق له تصويت⁽³⁾.

ب- عنصر التعاون والرقابة المتبادلة :

تظهر تعاون السلطتين في ما يلي :

أعمال تقوم بها السلطة التنفيذية لتتعاون مع السلطة التشريعية وإجراء الرقابة اتجاهها⁽⁴⁾ :

- 1- تقوم السلطة التنفيذية بالأعمال الخاصة بتكوين البرلمان مثل الإعداد والإشراف على عملية الإنتخاب.
- 2- استدعاء الهيئة التشريعية لإنعقاد وإتهاء دورته.
- 3- لها حق إقتراح القوانين والإعتراض عليها وإصدارها.
- 4- كما يسمح بالجمع بين عضوية البرلمان والوزارة.
- 5- وأخطر عمل تقوم به هو حقها في حل البرلمان .

الأعمال التي تقوم بها السلطة التشريعية للتعاون مع السلطة التنفيذية وإجراء الرقابة عليها:

- 1- توجيه السؤال بحق النواب في طلب استفسار من أحد الوزراء بخصوص مسألة معيّنة والسؤال يبقى مجرد علاقة بين النائب والوزير.

(2) الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة - الطبعة الثانية الجزائر 2002 - ص 76.

(3) سعيد بوشعير: مرجع سابق، ص 63.62

(4) الأمين شريط: مرجع سابق ص 77.

- 2- حق الإستجواب هو محاسبة الوزراء (الحكومة) أو أحد أعضائها على تصرف معين وهو يتضمن إتهاما أو نقدا للسلطة التنفيذية، ويشترك في النقاش أعضاء البرلمان ويمكن أن ينتهي بسحب الثقة.
- 3- هو المسؤولية الوزارية ويجوز للبرلمان أن يسحب ثقته من الوزير فتكون مسؤولية فردية أو من الوزارة ككل فتكون مسؤولية تضامنية وبالتالي على الحكومة تقديم إستقالتها.
- 4- حق إجراء تحقيق إما عن طريق لجنة برلمانية أو إنشاء لجنة تحقيق مؤقتة.
- 5- تولي رئيس الدولة منصبه عن طريق البرلمان فبعض الدساتير تخول البرلمان إنتخاب رئيس الدولة.
- 6- الإتهام الجنائي والمحاكمة: بعض الدساتير تعطي البرلمان حق توجيه الإتهام الجنائي للرئيس أو لأحد الوزراء بسبب قيامهم بجرائم أثناء تأدية لمهامه، كما تقرر إشتراك بعض النواب في عضوية الهيئة الخاصة بمحاكمة هؤلاء.

- النظام البرلماني نظام نموذجي للمملكة المتحدة

أولاً : مميزات النظام الدستوري البريطاني⁽⁵⁾ :

- 1- دستور غير مدون: رغم أن القواعد الدستورية البريطانية نشأت عن طريق العرف إلا أن هذا الدستور يتضمن بعض الوثائق المكتوبة أهمها.

أ- وثيقة العهد الأعظم الصادرة في 1211 : ملكية مقيدة

وتحتوي على 63 مادة تضمنت أحكاما تصون حقوق الكنيسة وطبقة الأشراف والنبلاء في مواجهة سلطات الملك وحققت ضمانات حول فرض الضرائب وكفالة حرية القضاء والكثير من الحريات الفردية والملاحظة الهامة أن الوثيقة جاءت عقب ثورة طبقة النبلاء والكنيسة ولهذا لم تكن موجهة لعامة الشعب.

ب- وثيقتا الحقوق الصادرتين 1628 و 1689: ثنائية البرلمان

تضمنتا مبادئ دعمت إختصاصات البرلمان في مواجهة سلطة الملك حين قيّد حق الملك في فرض الضرائب و مست نفقات القصر الملكي وأصبح البرلمان يتولّى الرقابة المالية من خلال ميزانية الدولة السنوية فكذلك تعيد حق الملك في فرض الضرائب و مست نفقات القصر الملكي وأصبح البرلمان يتولّى الرقابة المالية من خلال ميزانية الدولة السنوية فكذلك تعيد حق الملك في إصدار اللوائح العامة حين أصبح نطاق اللائحة خاص بتنفيذ القانون دون تعديله و حرم على الملك تجنيد المواطنين إجباريا في وقت السلم.

2- ملكية تملك ولا تحكم :

نظام الحكم الملكي يتم إعتلاء العرش بالتوارث سواء بين الذكور أو الإناث و الملك غير مسؤول لا جنائيا ولا سياسيا تطبيقا لقاعدة أن الملك لا يمكن أن يقوم بعمل ضار (لا يخطئ).

(5) عبد الله بوقفة: أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة للنشر، طبعة 2002، ص 69.

نظريا يتمتع الملك بصلاحيات واسعة في المجال التشريعي والتنفيذي كحق المصادقة على القوانين أو رفضها وكذلك تعيين رئيس الوزراء، لكنه مقيد بقواعد اللعبة البرلمانية التي تقضي بتعيين زعيم الأغلبية، وله أيضا اختصاص تعيين كبار الموظفين ومنح الألقاب والأوسمة مثل لقب اللورد ودعوة البرلمان إلى الإنعقاد أو حله وله حق العفو كما أم كل هذه الإختصاصات يملكها الملك نظريا فقط فالتى يتولاها عمليا هي الوزارة.

وهناك أسباب تاريخية عملت على إبعاد التاج عن الممارسة الحقيقية للسلطة وتركها للوزارة وهذا منذ 1719.

3- الثنائية الحزبية : (بعد تقرير مبدأ الإقتراع العام وإصلاح النظام الانتخابي)

هناك حزبان كبيران يتداولان السلطة في بريطانيا هو حزب المحافظين وحزب العمال، بالإضافة إلى أحزاب صغيرة ليس لها تأثير على الحياة السياسية، والحزب الذي يحوز على أغلبية أصوات الناخبين يمارس السلطة التنفيذية والتشريعية وهذا ما يقرره النظام من قيام التعاون بين السلطتين.

المبحث الثاني: النظام الرئاسي

يقصد بالنظام الرئاسي من الناحية النظرية أنه النظام الذي يقوم على أساس الإستقلال والفصل الكبير بين السلطات مع التوازن والمساواة فيما بينها، وعدم إمكانية تأثير إحداها على الآخر الشيء الذي يؤدي إلى وجود توازن بينهما بحكم الاستقلالية وتعود النشأة التاريخية إلى هذه الهيئة إلى دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1789⁽⁶⁾.

أولا : أركان النظام الرئاسي

يقوم النظام الرئاسي على ركنين أساسيين⁽⁷⁾:

1- أحادية السلطة التنفيذية :

رئيس الدولة منتخب من قبل الشعب وهو الذي يمارس السلطة التنفيذية بصفة فعلية وتمثل مظاهر هذه السلطة في الآتي :

أ- إن الرئيس يجمع ما بين منصب رئيس الدولة ورئيس الحكومة في نفس الوقت، ومعنى ذلك عدم وجود مجلس وزراء بالمعنى القانوني أي المجلس المتضامن الذي يتداول في قضايا السلطة التنفيذية ويتخذ القرارات بالأغلبية، ففي النظام الرئاسي إجماع رئيس الدولة مع الوزراء هو من قبل التشاور والمداولة فقط، فالقرار النهائي يتخذه الرئيس بمفرده.

ب- إنفراد الرئيس بتعيين الوزراء وعزلهم، وكذلك تحقق المسؤولية الوزارية الفردية لكل وزير على حدا.

(6) سعيد بوشعير: مرجع سابق، ص 63

(7) الأمين شريط: مرجع سابق ص 78 وما بعدها.

ت- خضوع الوزراء لسياسة الرئيس فهذا الأخير هو الذي يتولى تحديد السياسة العامة للدولة و الحكومة و مهمة الوزراء هي تطبيق هذه السياسة.

2- الفصل التام بين السلطات:

من الناحية النظرية يقوم النظام الرئاسي على مبدأ توازن و إستقلال الهيئات عن بعضها البعض دون وجود علاقة تعاون بين السلطتين⁽⁸⁾:

أ- مظاهر استقلال السلطة التنفيذية :

تستقل السلطة التنفيذية في أداء مهامها إستقلال شبه مطلق ، فالرئيس يمارس الوظيفة التنفيذية و يقرر على قدم المساواة مع البرلمان فهو يستمد سلطته المباشرة من الشعب و كذلك ينفرد بتعيين الوزراء، و إقالتهم و تقرير مسؤوليتهم أمامه فلا يكون لهؤلاء الوزراء أية علاقة مباشرة مع البرلمان. فلا يحق لهم الجمع منصب وزير و نائب في البرلمان و لا يحق لهذا الأخير مساءلة أو إستجواب أو محاسبة الوزراء أو سحب الثقة منهم.

ب- مظاهر إستقلال السلطة التشريعية :

تستقل السلطة التشريعية في أداء وظيفتها دون إشراك السلطة التنفيذية معها، فلا يحق لرئيس الدولة دعوة البرلمان إلى الإنعقاد أو تأجيل إجتماعه أو إنهاءه، كما لا يحق له حل البرلمان و لا التقدم بإقتراح مشاريع القوانين و لا يحق للوزراء حضور إجتماع البرلمان بصفتهم الوزارية.

لكن من الناحية العملية فإن الكفة تميل لرئيس الدولة لإنتخابه من قبل الشعب و بتركيز السلطة التنفيذية بيديه.

و كذلك من ناحية الفصل بين السلطتين هناك بعض الإستثناءات فلرئيس الدولة حق الإعتراض التوقيفي على مشاريع القوانين التي وافق عليها البرلمان تعيين بعض كبار موظفي الدولة.

المبحث الثالث: النظام شبه الرئاسي

ويقصد بهذا النظام، النظام الذي يجمع بين خصائص النظام البرلماني والرئاسي في نفس الوقت فهو يقوي مركز رئيس الدولة الذي ينتخب من قبل الشعب ويوسع صلاحياته ورغم ذلك لا يحمله المسؤولية السياسية، و كذلك فإن هذا النظام يمنع الجمع بين عضوية البرلمان و الوزارة. هذا النظام السياسي يكون فيه رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء شريكان في تسيير السلطة السياسية، و توزيع هذه السلطات بين رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء يختلف عنه من بلد إلى آخر، و يختلف هذا النظام عن النظام البرلماني كون رئيس الجمهورية يتم اختياره من قبل الشعب، و يختلف عن النظام الرئاسي في كون رئيس الوزراء مسؤول أمام البرلمان و محاسبته و عزله إذا أراد، و الأنظمة شبه الرئاسية تقوم على دستور يشمل قواعد يتميز بها عن النظام البرلماني وقواعده سائدة في المجتمع⁽⁹⁾.

(8) عبد الله بوقفة، القانون الدستوري وآليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للنشر، طبعة 2003، ص 33.

(9) سعيد بوشعير: مرجع سابق، ص 64

ومثال ذلك هو النظام السياسي الفرنسي في ظل دستور 1958 أو ما يسمّى بالجمهورية الخامسة.

- النظام السياسي الفرنسي (1958)

عرف هذا النظام تحت اسم الجمهورية الخامسة وناقصر فيه على دراسة السلطتين التشريعية والتنفيذية والعلاقة بينهما.

1/ السلطة التنفيذية⁽¹⁰⁾:

تتكوّن من رئيس الجمهورية والحكومة (الوزارة):

أ- رئيس الجمهورية:

قبل تعديل دستور 1958 في 1962 كان الرئيس ينتخب من قبل أعضاء البرلمان وأعضاء المجالس المحلية، و بعد 1962 أصبح ينتخب من قبل الشعب مباشرة لمدة 7 سنوات وعدّل في السنة الماضية وأصبح مدّة 5 سنوات.

ب- الحكومة :

- تتولّى رسم وتوجيه سياسة الأمة.

- تقترح القوانين وتحدد جدول البرلمان.

- لها حق الطلب من الرئيس لإجراء إستفتاء.

- لها حق إصدار مراسيم تشريعية بتفويض من البرلمان.

- يتولّى رئيس الحكومة السلطة التنظيمية أي يصدر مراسيم تنظيمية مستقلة لها قوة القوانين التي يصدرها البرلمان. - كما يصدر مراسيم تنفيذية.

2/ السلطة التشريعية :

يتكوّن البرلمان الفرنسي من غرفتين هما الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

أ- الجمعية الوطنية : تنتخب الجمعية الوطنية بالإقتراع العام المباشر لمدة 5 سنوات ، وتجرى عملية الإقتراع في دورتين ولكي يفوز المترشح لابد أن يتحصل على الأغلبية المطلقة، وفي الدورة الثانية يكتفى بالأغلبية النسبية و هناك مرشح للنيابة العامة ومستخلف له و يبلغ عدد أعضاء الجمعية الوطنية 487 عضو.

ب- مجلس الشيوخ : يتكوّن من 283 عضو ينتخبون لمدة 9 سنوات يجدد ثلث أعضاء هذا المجلس كل 3 سنوات و يتم إنتخابهم بطريقة غير مباشرة في الهيئة التي تنتخبهم تتكوّن من أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء المجالس المحلية.

- إختصاصات البرلمان :

(10) الأمين شريط: مرجع سابق ص 81.

1/ في المجال التشريعي : نظم دستور 1958 الإختصاص التشريعي بين البرلمان والحكومة والملاحظ أن المادة 84 من الدستور قد حددت على سبيل الحصر المجالات التي يشرع فيها البرلمان وكل ما يدخل ضمن منطوق المادة 84 من الدستور فإن الدستور فإن التشريع فيه يعود للحكومة عن طريق المراسيم التنظيمية المستقلة. إقتراح القوانين على البرلمان إما أن يكون من الحكومة و يسمى مشروع قانون بعد دراسته على مستوى مجلس الوزراء أو يكون بمبادرة من مجموعة من النواب و يسمى بإقتراح قانون.

وقد ميز دستور 1958 بين نوعين من القوانين التي يقرها البرلمان :

- القوانين النظامية: (الأساسية): وهي تتعلق بتحديد المؤسسات وتنظيم سير أعمال السلطات العامة ويتطلب إعداد هذه القوانين إجراءات خاصة كضرورة مرور 15 يوما من تاريخ إيداع المشروع قبل البدء في مناقشته وإجبارية إحالة هذه القوانين على المجلس الدستوري قبل إصدارها.

- القوانين العادية: وهي القوانين التي لا يشترط في سنّها إجراءات خاصة مثلما هو الشأن في القوانين النظامية أو الأساسية.

2/ في المجال المالي⁽¹¹⁾: يتولّى البرلمان إصدار القوانين المتعلقة بالمسائل لكن سلطاته في هذا الشأن مقيدة فهو لا يستطيع تخفيض الواردات العامة أو حق إقتراح نفقات جديدة والمجلس ملزم بالتصويت على الميزانية في خلال مدة معينة (70 يوما) وإذا مرت هذه المدة دون تصويت، حق للحكومة إصدار الميزانية بموجب مرسوم.

3/ حول تعديل الدستور :

يعود حق المبادرة بإقتراح تعديل الدستور إما إلى رئيس الجمهورية بناء على إقتراح رئيس الوزراء و إما إلى أعضاء البرلمان وبعد موافقة البرلمان على التعديل يعرض للإستفتاء الشعبي.

وقد يستغني الرئيس عن إجراء الإستفتاء إذا عرض التعديل على البرلمان في تشكيل مؤتمر مشترك وتم إقرار مشروع التعديل بنسبة 3/5 من أصوات المؤتمرين.

4/ إختصاص الرقابة السياسية على الحكومة :

وتتم هذه الرقابة من خلال توجيه الأسئلة والإستجواب و سحب الثقة.

- العلاقة بين البرلمان والحكومة :

أ- تبادل المعلومات : لكي يتم التعاون بين السلطتين يستوجب الأمر على كل منهما تزويد الطرف الثاني بالمعلومات من خلال البيانات التي يدلي بها أمامه.

ب- الأسئلة النيابية: سواء كانت مكتوبة أو شفوية، فالأسئلة الكتابية توجه إلى الوزير المعني ليجيب عنها كتابة خلال شهر وتُنشر الإجابة في الجريدة الرسمية للبرلمان أما الأسئلة الشفهية فهي عبارة عن حوار بين السلطة

(11) الأمين شريط: مرجع سابق ص 82.

التشريعية و التنفيذية و تخصص لها جلسة أسبوعية و هناك تفرقة بين أسئلة شفوية بسيطة دون مناقشة و أسئلة شفوية مع المناقشة.

ج- طرق الرقابة و إثارة المسؤولية الحكومية : مراقبة الحكومة معناه محاسبتها عن الأعمال التي قامت بها و عن السياسة التي إلتزمت بها و للبرلمان الحق في معاقبة الحكومة عن طريق حجب الثقة. و تثار مسؤولية الحكومة إما عن طريق مسألة الثقة أو إقتراح التأييب.

- مسألة الثقة بالحكومة: و فيه يطلب رئيس الوزراء من الجمعية تجديد الثقة من خلال طلب التصويت على برنامج الحكومة أو بيان السياسة العامة أو على مشروع قانون.

و إذا لم تنل الحكومة الأغلبية و جب عليها تقديم إستقالتها إلى رئيس الجمهورية.

- إقتراح التأييب أو اللوم: يعود للجمعية الوطنية حق المبادرة في توجيه التأييب أو اللوم إلى الحكومة و لا يكون هذا الإقتراح مقبولاً إلا إذا وقّعه عُشر 1/10 من أعضاء الجمعية الوطنية و لا يتم التصويت عليه إلا بعد إنقضاء 48 ساعة من إيداعه.

و في حالة حصوله على الأغلبية يتعين على الحكومة تقديم إستقالتها و يترتب على سحب الثقة من الحكومة حل البرلمان و إجراء إنتخابات تشريعية جديدة.

بالإضافة إلى السلطتين السابقتين، نص الدستور الفرنسي 1958 على بعض الهيئات مثل: المجلس الدستوري، المحكمة العليا، و المجلس الإقتصادي والإجتماعي.

المحور الثالث: الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية

سنتناول في هذا المحور مبحثين :

المبحث الأول: الأحزاب السياسية

أولاً: تعريف الأحزاب السياسية:

استناداً للمادة 03 من قانون 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.

ثانياً: وظائف الأحزاب السياسية:

يعمل الحزب السياسي استناداً للمادة 11 من قانون الأحزاب السياسية 04-12 على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة حيث يقوم بالأدوار الآتية:

- المساهمة في تكوين الرأي العام،
- الدعوة إلى ثقافة سياسية أصلية،
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة،
- تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة،
- اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية،
- السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها،
- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لا سيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954
- العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة،
- العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح.

ثالثاً: أنواع النظم الحزبية :

اعتمد أكثر المختصين التقسيم الثلاثي عند دراسة انواع النظم السياسية، أي الأحادي والثنائي والتعدد، وكما يأتي:

1- نظام الحزب الواحد: وهو نظام غير تنافسي يجعل الحزب الواحد محتكراً للعمل السياسي، وقد ابتدعته الماركسية والنازية والفاشية، وانتشر الى بلدان العالم الثالث، ولكن هجرته الكثير من تلك الدول انسجاماً مع التطورات الديمقراطية التي حصلت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي.

2- نظام الثنائية الحزبية: يقوم على اساس وجود حزبين كبيرين في الدولة يتنافسان على الحكم، فيفوز احدهما ويكون الاخر في المعارضة البناءة . ويعود تطبيق هذا النظام الى عام 1680 في انكلترا عندما ظهرت كتلتان

في مجلس العموم، سميت الأولى (الويك Whig) المكونة من البرجوازيين والتجار والصناعيين، والثانية سميت (التوري Tory) المكونة من الأرستقراطيين وكبار ملاك الأراضي ورجال الدين. وتحولاً إلى أحزاب سياسية حقيقية عام 1884 فاصبح الويك حزب الأحرار والتوري حزب المحافظين. وظهر في عام 1900 حزب العمال الذي تفوق على حزب الأحرار في انتخابات 1918 وحل محله، وتناوب منذ عام 1945 على الحكم مع المحافظين.

كما شهدت الولايات المتحدة الأمريكية تطبيق نظام الحزبين الجمهوري والديمقراطي إذ يتولى أحدهما الحكم والآخر يتولى المعارضة، مع وجود أحزاب ثالثة صغيرة غير قادرة على منافستهما.

3- نظام التعددية الحزبية: يقوم هذا النظام على ثلاث أحزاب أو أكثر في الدولة تتنافس من أجل الوصول إلى السلطة، وقد تبنت الكثير من الدول هذا النظام كما في الجزائر ولبنان والعراق وتركيا ومصر.

-أثر النظام الحزبي على النظام السياسي:

لقد أثر قيام وتطور الأحزاب السياسية الحديثة على الطبيعة السياسية والقانونية للنظم السياسية. فنوعية النظام الحزبي السائد في دولة معينة لها من التأثير على هيكلية نظامها السياسي أكثر من ذلك التأثير الذي يحدثه بنائها الدستوري، فالفارق كبير بين الدول التي تأخذ بنظام الحزب الواحد عن تلك التي تأخذ بنظام تعدد الأحزاب، حتى وإن تشابهت نظمها السياسية.

إن اعتماد نظام الثنائية الحزبية يؤدي إلى تحقيق ما يأتي :

أ-تشكيل حكومة أغلبية من قبل أعضاء الحزب الفائز في الانتخابات، وتشكل المعارضة البناء والمنظمة (الحزب الخاسر).

ب- نيل الحكومة ثقة البرلمان.

ج-في حالة حصول الحزب الفائز على أغلبية برلمانية كبيرة، تسيطر الحكومة فعلياً على الهيئة التشريعية (البرلمان)، حيث يكون اقتراح مشاريع القوانين منها أو من أعضاء البرلمان التابعين لكتلتها، ومن ثم يضعف تقييد الحكومة من خلال القوانين والميزانية .

د-انتخاب المواطنين أعضاء البرلمان يمثل خطوة غير مباشرة لانتخاب الحزب ومن ثم رئيس الحكومة، فعندما ينتخب المواطن نائب يمثل حزب ما فهو أقرب بالموافقة على ان يتولى رئيس الحزب رئاسة الحكومة.

أما اعتماد نظام التعددية الحزبية، فإنه يؤدي إلى تحقيق ما يأتي :

أ-عدم قدرة أي حزب على الحصول على أغلبية برلمانية كافية تؤهله لتشكيل الحكومة.

ب-تشكل حكومة ائتلافية، توفيقية، وهي غالباً ما تكون ضعيفة . خاصة وان رئيسها سيكون مشغولاً بالتوفيق بين الأحزاب المؤتلفة مع حزبه، ومن ثم يكون تحت سيطرة البرلمان .

ج-إن المواطنون لا يختارون رئيس الحكومة وإنما يختاره رؤساء الأحزاب.

وفيما يخص اعتماد نظام الحزب الواحد، فإنه يؤدي إلى تركيز السلطة في قادة الحزب الحاكم، ومن ثم تعزيز التوجه الديكتاتوري للحكام .

المبحث الثاني: النظم الانتخابية:

يقصد بالنظم الانتخابية عادة الأساليب والطرق المستعملة لعرض المترشحين وبرامجهم على الناخبين وفرز الأصوات وتحديد النتائج، والفقهاء يتفقون على أن الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية لمستحقيها في النظام الديمقراطي، حيث يقول الأستاذ ليون بردات في كتابه (الأيدولوجيات السياسية) بأنه لا يوجد شيء أهم في النظام الديمقراطي من الانتخاب.

وعلى الرغم من الاتفاق حول أهمية الانتخاب إلا أن الفقهاء اختلفوا في تكييف طبيعتها وفي تبني أسس وأساليب وإجراءات الانتخابات.

أولاً: تعريف الانتخاب

- لغة: انتخب انتخاباً وانتخب الشيء أي اختاره وانتخبه أي اختاره ممثلاً عنه في مجلس أو نقابة مثلاً.. الخ.
- اصطلاحاً: إن مفهوم الانتخاب يربط بمصطلح آخر وهو المواطنة، أما تعريفه اصطلاحاً فهو الاختيار الحر لفرد أو مجموعة من الأفراد للقيام بأعباء تسيير الدولة ومؤسساتها وبالتالي تحمل المسؤولية في اختار القائد وينقسم الانتخاب إلى قسمين:

1- انتخاب سياسي: يكون باختيار الرئيس أي السلطة التنفيذية أو البرلمان أي السلطة التشريعية.

2- انتخاب إداري: وهو الذي يخص البلديات والدوائر.

يعرفه كذلك موريس دوفرجيه " الانتخاب هو قاعدة النمط الديمقراطي أي أنه طريقة لتعيين الحكام، متعرضة مع الوراثة والتعيين أو الاستيلاء هي من طرق الأوتوقراطية".

ثانياً: أهمية الانتخاب

عرفت فكرة الانتخابات بصورة مختلفة في الحضارات القديمة، وخاصة في المدن اليونانية القديمة، ولكن الانتخابات بمفهومها المعاصر ارتبط بمفهوم الحكومة التمثيلية، وكانت ممارسة الانتخابات قد بدأت منذ القرن 19 م، في كل من بريطانيا وفرنسا و.أ.م، بشكل محدود، ثم تطورت هذه العملية على امتداد الفترة الماضية، مع تطور المجتمعات ووصلت إلى ما وصلت إليه في عصرنا الحالي، حيث أصبح للانتخابات قوانين و قواعد وأنظمة مترابطة متصلة فيما بعضها.

وتكمن أهمية الانتخابات في الأمور الآتية:

1- تعطي الشرعية: حيث تعطي الانتخابات للهيئة المنتخبة الشرعية لممارسة السلطة وحق إصدار الأنظمة و التشريعات التي نراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع.

2- توفر المشاركة: تقدم الفرصة أمام أكبر نسبة من المواطنين لممارسة السلطة السياسية.

3- حرية الاختيار: حيث تعطي الفرصة للمواطنين لكي يختاروا من يكون مناسباً لإدارة شؤونهم العامة.

4- المراقبة والمتابعة: حيث يمكن للمواطنين مراقبة ومتابعة الهيئات التي انتخبوها.

ثالثاً: الشروط الواجب توفرها لممارسة الانتخاب

تتطلب كل قوانين الانتخابات شروطاً معينة حول الانتخاب يمكن إجمالها في ما يلي:

- شرط الجنسية : إن هذا الشرط يعتبر من الشروط الأساسية التي تميز بين المواطنين وغيره في الحقوق السياسية .
- شرط الجنس : لقد كان إبعاد النساء عن ممارسة حق الانتخاب أمراً مقبولاً حتى في الدول المتقدمة منها ، حيث لم يكن يسمح إلا للرجال بممارسة هذا الحق ، ولقد كانت أول دولة اعترفت بحق النساء في الانتخاب هي نيوزلندا سنة 1892م ثم و.م.أ سنة 1920 م .
- شرط السن : تشترط كل القوانين الانتخابية في العالم ضرورة توافر سن معينة لكي يصبح المواطن ناخباً و إن كانت هذه القوانين تختلف فيما بينها حول السن المحددة وهي تتراوح بين 18 و25 سنة.
- حق التمتع بالحقوق السياسية والمدنية : إن انتقاء ذلك الشرط يسمح للدولة بحرمان فئة معينة من المواطنين من ممارسة حق الانتخاب والتي تكمن فيما يلي : *قلة و انعدام التمييز للأطفال و المصابين بأمراض عقلية*الأشخاص المحكوم عليهم بجرائم مخلة بالشرف* أعضاء الجيش بعض الدول تحرمهم من الانتخاب مثل الجمهورية الفرنسية الثالثة لإبعادهم عن الأمور السياسية.

رابعاً: نظم الانتخاب

أ/ نظام الأغلبية :

إن هذا النظام يصلح في أسلوب الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة و هو الذي يسمح للمرشح أو المترشحين ، إذا كانت الدائرة يمثلها أكثر من واحد ، الذين يحوزون على أكثر من نصف الأصوات المطلقة و الأغلبية فإذا لم يحصل أي مترشح على أكثر من نصف الأصوات فإن الانتخابات تعاد حسب نظام الانتخاب الساري المفعول ، وفي مثل هذه الحالات يتعين إما إعادة الانتخابات بين الاثنين الأوائل أو تعاد بالكامل دون التقيد بمبدأ الأغلبية المطلقة و إنما يكفي فيه بالحصول على أكثرية الأصوات .

ب/ نظام التمثيل النسبي:

إن هذا النظام يتماشى و أسلوب الانتخاب بالقائمة حيث توزع المقاعد النيابية في الدوائر وفقاً لعدد الناخبين، كما يتماشى مع مبدأ تمثيل الأقليات السياسية، فإذا كانت دائرة لها 10 نواب و بها 4 أحزاب، و أسفرت النتائج عن 60 بالمائة لحزب (ا) و 20 بالمائة لحزب (ب) و 10 بالمائة لحزب (ج) و 10 بالمائة لحزب (د)، لتوزعت المقاعد كالآتي : حزب (ا) يفوز ب 6 مقاعد، حزب (ب) يفوز بمقعدين ، و حزب (ج) و(د) يفوزان بمقعد واحد، في حين لو أخذنا بنظام الأغلبية لحاز الحزب (ا) على كل المقاعد في الدائرة، وحرمت الأحزاب الأخرى التي في مجموعها جمعت 40 بالمائة من الأصوات و هي نسبة لا يستهان بها.

ونظام التمثيل النسبي قد يكون بالقوائم المغلقة حيث يكون الناخب مقيداً بالتصويت على قائمة واحدة دون التعديل فيها، أما في الحالة الثانية فإن الناخب حر في اختيار المرشحين و لو كانوا مقيدين في قوائم مختلفة لعدة أحزاب.

المحور الرابع: النظام السياسي في الجزائر

اتجه المؤسس الدستوري الجزائري بعد تعديل 2008 نحو النظام الرئاسي المطلق بعد حصول رئيس الجمهورية على أغلب الصلاحيات التنفيذية وفقد رئيس الحكومة مركزه القانوني بعدما تحولت الحكومة الى هيئة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وفق مخطط عمل حكومي، وهو ما جعلنا كنظام سياسي نتحول من ثنائية السلطة التنفيذية إلى الأحادية.

وبالعودة لدستور 1989 فقد أعاد انتاج السلطة التنفيذية، وهو ما أكده دستور 1996، فقد اعتبر إنشاء منصب لرئيس الحكومة مسئول سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني من أهم التجديدات التي جاء به دستور 1989، دون أن يمس هذا بمركز رئيس الجمهورية خصوصا صلاحياته.

لقد كان إنشاء منصب لرئيس الحكومة آنذاك إلى جانب رئيس الجمهورية، بمثابة قفزة نوعية بواسطتها انتقل النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى الثنائية؛ نقول هذا دون أن ننسى أن منصب رئيس الحكومة تم استحداثه بموجب التعديل الدستوري الأولي الذي عرفه دستور 1976 في 03 نوفمبر 1988، عقب أحداث أكتوبر 1988، ليتم التأكيد عليه في دستوري 1989 و 1996⁽¹²⁾.

للحديث عن السلطة التنفيذية في الجزائر لابد من تقديم لمحة تاريخية نتبع فيها مسار تطور تلك الإدارة سواء في مرحلة الاستعمار الفرنسي أو في عهد الاستقلال، ويمكن التمييز بين مرحلتين أساسيتين كانت قد مرت بهما الإدارة المركزية الجزائرية: مرحلة الاستعمار ومرحلة الاستقلال.

وقد حدت المادة الأولى من الدستور طبيعة النظام السياسي حيث نصا على: "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية. وهي وحدة لا تتجزأ"،

الجمهورية إذن هي نظام حكم يتم اختيار الحاكم فيه وهو رئيس الجمهورية من قبل الشعب بشكل مباشر كما هو الحال في الأنظمة الرئاسية والشبه رئاسية (الجزائر فرنسا والولايات المتحدة وتركيا)، أو من قبل من البرلمان المنتخب من الشعب بطريقة غير مباشرة كما هو الحال في تركيا. ولم تعط المادة تفاصيل أكبر عن طبيعة النظام السياسي⁽¹³⁾.

المبحث الأول: رئيس الجمهورية

بناء على دستور 1996 المعدل في 2020 فإن رئيس الدولة هو رئيس مجلس الوزراء. وهذه الصفة يمارس عدة وظائف إدارية هامة ويتصرف في بعض الدوائر المرتبطة مباشرة برئاسة الجمهورية.

وتتكون رئاسة الجمهورية من مجموعة هيئات تتمثل في الأجهزة والهياكل الداخلية (الأمانة العامة. الديوان. المديرية المختلفة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 94-132 المؤرخ في 1994/05/29).

(12) مدونة أ.د. عمار عباس: دراسة بعنوان: النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996 جامعة معسكر. منشورة على موقع <http://ammarabbes.blogspot.com/2012/04/1996.html>

(13) سعيد بوشعير، سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، طبعة 1992، ص 52.

هذه المؤسسة الإدارية المركزية (رئاسة الجمهورية) أهم مؤسسة خاصة في الدول التي تتبنى النظام الرئاسي على غرار الجزائر.

لمعالجة النظام القانوني لرئيس الجمهورية سنتطرق إلى شرط الترشيح لتولي هذا المنصب وكذلك الاستقالة منه. ثم صلاحياته.

أولا : انتخاب رئيس الجمهورية

- ينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁽¹⁴⁾. ويجب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية توافر مجموعة من الشروط وهي⁽¹⁵⁾:

- الجنسية الجزائرية الأصلية فقط: حيث لا يعتد بالجنسية المكتسبة نظرا لأهمية المنصب كما يجب أن لا يكون المترشح متمتعاً بجنسية أخرى (ازدواجية الجنسية).

- الإسلام: باعتبار الرئيس ممثلاً للدولة والتي دينها الإسلام كما ورد بالمادة 02 من الدستور يشترط في رئيس الجمهورية أن يدين بالإسلام.

- السن: يجب أن لا يقل عمر المترشح لرئاسة الجمهورية عن أربعين سنة كاملة يوم إيداع الترشيح.

- أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، المدنية (كحق التملك) والسياسية (كحق الانتخاب والترشح) ذلك أن الشخص قد يحرم من التمتع ببعض الحقوق كعقوبة تبعية من جراء ارتكابه لبعض الجرائم.

- أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجته،

- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشيح ،

- أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل جويلية 1942،

- أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد جويلية 1942،

- أن يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

- وتحدد شروط أخرى بموجب قانون عضوي.

ثانيا : صلاحيات رئيس الجمهورية

يضطلع رئيس الجمهورية بقيادة السلطة التنفيذية ويعتبر السلطة السامية للإدارة وتكمن صلاحياته أساسا في ممارسة السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية وكذلك في الأحوال غير العادية.

1/ صلاحيات رئيس الجمهورية التنفيذية:

يضطلع رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي بالسلطات والصلاحيات الآتية⁽¹⁶⁾:

(14) المادة 85 من الدستور الجزائري 1996 والمعدل سنة 2008. و2016 و2020.

(15) المادة 87 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم.

(16) المواد 91 و 92 من الدستور.

- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني،
- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها،
- يرأس مجلس الوزراء،
- يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه،
- يوقع المراسيم الرئاسية، ويتولى السلطة التنظيمية،
- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،
- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها،
- يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية.
- يعين في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور،
- يعين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة،
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء،
- يعين الأمين العام للحكومة، ومحافظ بنك الجزائر، ومسؤولو أجهزة الأمن، والولاية.
- ويعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.
- يقرر ارسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي الى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء كل غرفة من البرلمان.

2/ صلاحيات رئيس الجمهورية التشريعية:

على غرار الصلاحيات السالفة للرئيس صلاحيات أخرى في المجال التشريعي وتتمثل في :

- يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية (م 121 من الدستور).
- لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية (م 142).
- لرئيس الجمهورية سلطة اصدار القوانين في الجريدة الرسمية، أو وضع القوانين حيز التنفيذ (148 من الدستور).
- له حق المبادرة بدعوة البرلمان لفتح مناقشة حول السياسة الخارجية (م 152). وله سلطة حل المجلس الشعبي الوطني (م 151)

3/ صلاحياته في المجال القضائي:

- يوصف رئيس الجمهورية بأنه القاضي الأول في البلاد لما له من صلاحيات في هذا الميدان، يمكن إجمالها في:
- يرأس رئيس الجمهورية، المجلس الأعلى للقضاء. (المادة 180)

- تعيين رئيس مجلس الدولة،
- تعيين القضاة،
- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،
- كل هذه الصلاحيات جاءت في النص الدستوري، وهناك صلاحيات أخرى جاءت في نصوص خاصة.

4/ صلاحياته في الأحوال غير العادية:

إن رئيس الدولة هو الضامن لأمن الدولة وإن هذا الامتياز ذو الطابع السياسي له نتائج إدارية هامة فمن آثاره في حالة التهديد ضد أمن الدولة زيادة سلطات رئيس الجمهورية بصورة كبيرة بشكل تسمح له باتخاذ كل إجراء مفيد على الصعيد الإداري، حيث يجمد الرئيس العمل بالدستور ويتولى جميع السلطات ويمارس هذه المهام الى حين انتهاء هذه الحالة.

إن مواد الدستور هي التي تنص على هذه الظروف الاستثنائية التي تندرج خطورتها كما يلي:

- حالة الطوارئ والحصار: وفقا للمادة 97 من الدستور يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا. أما بخصوص تنظيم الحالتين (الطوارئ والحصار) يحدد ذلك بموجب قانون عضوي.

- الحالة الاستثنائية وفقا للمادة 98 من الدستور يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

- حالة الحرب: وفقا لنص المادة 99 يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

وحسب المادة 100 إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ويجتمع البرلمان وجوبا.

ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك. وفي هذه الحالة يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.

ثالثاً: انتهاء مهام رئيس الجمهورية

تنتهي مهام رئيس الجمهورية بانتهاء مدة انتخابه خمس سنوات أو بوفاته أو باستقالته وتأخذ الإستقالة طبقاً للمادة 94 من الدستور شكلين أساسيين هما:

- أولاً الإستقالة الحكيمة: تستند إلى الحصول مانع يتمثل في واقعة مادية هي المرض الخطير المزمّن الذي يترتب عنه استحالة قيام الرئيس بمهامه لمدة تزيد عن 45 يوماً. يتولى مهام رئاسة الجمهورية نيابة عنه رئيس مجلس الأمة لفترة مؤقتة أقصاها 90 يوم تجري خلالها انتخابات رئاسية.

و عليه يعلن الشغور النهائي بموجب اقتراح مقدم بالإجماع من المجلس الدستوري إلى البرلمان الذي يجتمع بغرفتيه معاً لإثبات حالة الشغور بأغلبية ثلثي أعضائه.

ومع ذلك فقد قيد الدستور سلطات رئيس مجلس الأمة لدى توليه مهام رئيس الدولة من عدة جوانب. وهو ما ذكرها المؤسس الدستوري في المادة 93 من الدستور، حيث لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول وأعضائها وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها واللجوء إلى إرادة الشعب، وصلاحياته الواردة في المادة 91، وصلاحيته في تعيين أعضاء الحكومة، والتشريع بالأوامر، ولا يمكن قبول استقالة الحكومة بعد حجب الثقة عنها، والمبادرة بالتعديل الدستوري وإصداره.

- ثانياً الإستقالة الإرادية: تسمح الفقرة الرابعة من المادة 94 من الدستور لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته بإرادته لأي سبب يراه ويقدره شخصياً.

وعليه يجتمع المجلس الدستوري ويثبت حالة الشغور ثم يجتمع البرلمان بغرفتيه ليبلغ بشهادة الشغور أقصاه 90 يوماً تنظم خلاله انتخابات رئاسية كما أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 94 من الدستور إلى حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة حيث يتولى رئاسة الدولة في هذه الحالة رئيس المجلس الدستوري طبقاً للإجراءات السابقة.

المبحث الثاني: الحكومة

يعتبر منصب رئيس الحكومة الرجل الثاني في هرم السلطة التنفيذية، وقد استحدث هذا المركز على إثر التعديل الدستوري الذي جرى بمقتضى استفتاء 03 نوفمبر 1988، بعد إعلان عن الإصلاحات السياسية من

طرف رئيس الجمهورية، وكرس دستور 1989 هذا المركز⁽¹⁷⁾. وهو من هذه الزاوية يختلف عما كان سائدا في دستور 1976، والذي كان يستعمل مصطلح الوزير الأول، حيث لم يعط له أية صلاحية لأن الحكومة كان يديرها ويرأسها رئيس الجمهورية وفقا لما جاء في المادة 114 من نفس الدستور والتي تنص على: "تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية". فالوزير الأول في دستور 1976 لم يكن يتمتع بصلاحيات دستورية وإنما كان يستمد صلاحياته بتفويض من رئيس الجمهورية، حيث كان الوزير الأول شأنه في ذلك شأن باقي الوزراء تحت المسؤولية المباشرة لرئيس الجمهورية الذي يعين ويعزل منهم من يشاء.

غير أنه في دستور 1989 تغير المركز القانوني من الوزير الأول الى رئيس الحكومة حيث أصبح يتمتع بصلاحيات دستورية واضحة ومستقلة عن الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية وقد أشارت اليها المواد من 79 الى 86 بالاضافة الى المادتين 1/119 و2/125.

وقد أثارت مسألة إحداث منصب رئيس الحكومة في دستور 1989 المعدل في 1996 بعض التساؤلات حيث أصبحنا أمام ازدواجية في السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وهو نظام معروف في فرنسا، لكن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات أوسع من رئيس الحكومة ليس فقط لأنه هو الذي يعينه وينهي مهامه وفق المادة 5/77 ولكن أيضا لأن رئيس الجمهورية يستمد سلطته من الشعب مباشرة عن طريق الاقتراع العام.

وفي تعديل الدستور لسنتي 2008 و 2016 تغير المركز القانوني لرئيس الحكومة وفقد معظم صلاحياته لصالح رئيس الجمهورية وأطلق عليه من جديد مصطلح الوزير الأول وأصبحنا أمام أحادية في السلطة التنفيذية.

وفي أحدث تعديل دستوري الصادر في 30 ديسمبر 2020 تم إقرار المركزين رئيس الحكومة والوزير الأول، حسب الحالة، إذ يقود الحكومة وزيرا أولا في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية،

ويقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، ويعينه رئيس الجمهورية من الأغلبية البرلمانية.

الفرع الأول: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة

يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 91 الفقرة 5 من دستور 1996 المعدل بالقانون الدستوري رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، والمعدلة كذلك بقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، والمعدل أخيرا بموجب استفتاء والصادر في الجريدة الرسمية في 30 ديسمبر 2020، وتجدر الإشارة إلى أن الدستور لم يحدد أية شروط لتولي منصب الوزير الأول خلافا لمنصب رئيس الجمهورية، كما أن التعديل الجديد قيدت رئيس الجمهورية بضرورة تعيين رئيس حكومة من الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني، وذلك أن الاعتبارات السياسية والمصلحة العامة تقتضي ذلك تسهيلا للعمل والحد من التوتر بين الأجهزة والسلطات⁽¹⁸⁾.

(17) ناصر لباد: المرجع السابق/ص 75.

(18) محمد الصغير بعلي- مرجع سابق الذكر- صفحة 82-83

الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة

تنص المادة 112 من الدستور على صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة :

يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

- 1 - يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة
- 2- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،
- 3 - يرأس اجتماعات الحكومة،
- 4 - يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات،
- 5 - يوقع المراسيم التنفيذية،
- 6 - يعين في وظائف المدنية للدولة دون المساس بسلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو التي يفوضها له،
- 7 - يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.
- وتجدر الإشارة أن للوزير الأول أو رئيس الحكومة مصالح مساعدة له لأداء مهامه وهي:
 - * مدير الديوان
 - * الأمين العام للحكومة
 - * رئيس الديوان
 - * المكلفون بمهمة
- وأجهزة أخرى تابعة له مثل المندوب للإصلاح الاقتصادي و المدير العام للوظيفة العمومية⁽¹⁹⁾.

المطلب الثالث: انهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة:

تنتهي مهامهما في حالات عدة وهي: الإقالة والاستقالة. وكذلك عند الوفاة:

- أما الإقالة؛ يخول الدستور لرئيس الجمهورية أن ينهي مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة بمرسوم رئاسي مراعاة لقاعدة توازي الأشكال ولما كانت موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة لا تشكل شرطا لتعيينه فإن استشارة أو موافقة المجلس لا تشترط أيضا لدى إقالة الوزير الأول، وتجدر الإشارة إلى أن سلطة رئيس الجمهورية في إقالة الوزير الأول مطلقة حيث يعود له وحده تقدير ذلك ومن جهة أخرى لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

(19) ناصر لباد: المرجع السابق. ص 77-79.

- أما بالنسبة للاستقالة؛ تأخذ استقالة الوزير الأول في الواقع شكلين : -الاستقالة الإرادية: حيث تنص المادة 113 من الدستور على أنه: يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية. الاستقالة الحكيمة: تكون:
- بعد تنصيب المجلس الشعبي الوطني المنتخب يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة حكومته.
- حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة مما يترتب عنه لجوء رئيس الجمهورية من جديد إلى تعيين وزير أول أو رئيس حكومة حسب الحالة. (م 107 و 111).
- في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب على الأقل (م 162)، وعلى كل فإن انتهاء مهام الوزير الأول سواء بإقالته أو استقالته يترتب عنه انتهاء مهام كل أعضاء الحكومة⁽²⁰⁾.

(20) محمد الصغير بعلي/القانون الإداري. التنظيم الإداري/دار العلوم للنشر والتوزيع /عنابة/الجزائر/ط2002/ ص104.